



ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية



جدول المحتويات

٣	أولاً : مقدمة
٣	ثانياً: ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية
١	١) أحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية
٤	(٢) التعريف
٥	(٣) ضوابط إرسال رسالة الكترونية
٦	(٤) مهام ومسؤوليات مقدمي خدمة الإنترنت
٧	(٥) مهام ومسؤوليات مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة
٨	(٦) تطبيق الضوابط



أولاً : مقدمة

أثرت ظاهرة الرسائل الاقتحامية (Spam) وما زالت تؤثر تأثيراً جوهرياً على وسائل الاتصالات الإلكترونية، إذ تعتبر مصدر إزعاج وتهديد كبير لمستخدمي تطبيقات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفة عامة ومستخدمي الإنترنت بصفة خاصة. حيث تستخدم هذه الرسائل في الغش والتصيد ونشر الفيروسات والاحتيال، كما أنها تتسبب في أضرار وخسائر مادية وإزعاج لمستخدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة والجهات الأخرى المعنية. ولكي تسهم وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها وخدماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا بد من أن تكون فعالة وموثوقة بها؛ وحيث أن هذه الوسائل مهددة بالرسائل الاقتحامية فإنه يجب الحدّ من هذه التهديدات لتجنب آثارها والإبقاء على ثقة المستخدم بوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها وخدماتها.

وتعد الرسائل الاقتحامية التي تنقل عن طريق أية وسيلة كترونية، مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة (SMS)، رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، قضية متعددة الأوجه، وتتبني هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الهيئة)، نهجاً متعدد الجوانب، يجمع بين تطبيق الأنظمة، التعاون الدولي، واستخدام التقنية، وتوسيع العلوم، ووضع الضوابط، للحد منها.

ثانياً : ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية

١) أحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية

١-١) وفقاً للفقرة (١١) من المادة السابعة والثلاثين من نظام الاتصالات ("النظام")، فإنه "يعد مرتكباً لمخالفة، كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بإساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج".

٢-١) تنص المادة الثامنة عشرة من النظام بأنه "على كل من يرغب في تقديم خدمة اتصالات - من تتوافر فيه الشروط - أن يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص بذلك، وتصدر الهيئة الترخيص وفقاً لأحكام النظام ولائحته، وعلى المشغلين الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص المنوحة لهم".



(٣-١) تتضمن المادة (٥٨) من اللائحة التزامات مقدمي الخدمة حيال حماية المعلومات الشخصية للمستخدمين.

(٢) التعريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني نفسها التي وردت في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وسوف يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

"برامج جمع العناوين" / Address Harvesting: يقصد بها البرامج الحاسوبية المستخدمة للبحث في الإنترن特 عن العناوين الإلكترونية وجمعها.

"رسالة اقتحامية": يقصد بها أي رسالة إلكترونية، تُرسل دون موافقة مسبقة من المستلم لها، وذلك بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة (SMS)، رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، والبلوتوث، والفاكس.

"رسالة الكترونية": يقصد بها الرسالة التي ترسل باستخدام شبكات الاتصالات، سواء كانت بواسطة البريد الإلكتروني أو رقم هاتف أو أي وسيلة مماثلة، وتعد رسالة الفاكس نوعاً من الرسائل الإلكترونية، ولا يشمل هذا التعريف المكالمات الصوتية.

"طلب إلغاء الاشتراك": يقصد به طلب مستلم الرسالة الإلكترونية من المرسل وقف إرسال أي رسائل إلكترونية أخرى إلى عنوانه الإلكتروني.

"العنوان الإلكتروني": يقصد به عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف وغيرها، والذي يمكن التواصل من خلاله إلكترونياً.

"المرسل": يقصد به الشخص الذي يرسل الرسالة الإلكترونية.

"مرشح الرسائل الاقتحامية": يقصد به أي برنامج أو جهاز يساعد على الحد من الرسائل الاقتحامية.

"المستلم": يقصد به الشخص الذي ترسل الرسالة الإلكترونية إليه.

"مقدم خدمة الإنترن特": يقصد به مقدم خدمة الإنترن特 المرخص له.



"الموافقة": يقصد به أن يوافق المستلم صراحة على استلام الرسائل الإلكترونية قبل إرسالها له.

"الهجوم العشوائي Dictionary Attack": يقصد به إرسال الرسائل إلى عناوين الكترونية تم الحصول عليها باستخدام طرق آلية، عن طريق الجمع بين الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو علامات الترقيم أو الرموز.

(٣) ضوابط إرسال رسالة الكترونية

١-٣) لا يجوز لأي شخص أن يرسل أو يتسبب في إرسال رسائل إلكترونية، إلا في الحالات التالية:

أ- الحصول على الموافقة من المستلم مسبقاً على استلام هذه الرسائل، مع الاحتفاظ بسجلات الموافقة وإلغاء الاشتراك حتى ستة (٦) أشهر من استلام طلب الإلغاء.

ب- بما لا يتعارض مع الفقرة (١-٣-أ) أعلاه، وجود علاقات مسبقة بين المرسل والمستلم تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- وجود علاقات تجارية، مثل شراء المستلم منتج أو حصل على خدمة من المرسل.

- وجود علاقة عمل بين المرسل والمستلم.

٢-٣) يجب أن تحتوي الرسالة الإلكترونية المرسلة على العنوان الإلكتروني للمرسل واسمه وموضوع الرسالة، تمكن المستلم من إرسال طلب إلغاء الاشتراك مجاناً وبطريقة سهلة إلى الشخص الذي أرسل أو تسبب في إرسالها، كما يجب أن تكون هذه المعلومات صالحة للاستخدام في جميع الأوقات لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ إرسال الرسالة.

٣-٣) يجب على الشخص الذي أرسل رسالة الكترونية، أو تسبب في إرسالها، التوقف عن إرسال أية رسائل أخرى خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة من استلام طلب إلغاء الاشتراك، مع إرسال ما يؤكد ذلك للمشتراك.

٤-٣) لا يجوز استخدام برامج الهجوم العشوائي أو برامج جمع العناوين، كما لا يجوز استخدام العناوين الإلكترونية التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البرامج.



٤) مهام ومسؤوليات مقدمي خدمة الإنترن特

يجب على مقدمي خدمة الإنترن特 اتخاذ الإجراءات الفاعلة لوعية المشتركين، بصورة مستمرة، بهذه الضوابط وأهمية الالتزام بها، والنتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب عليهم القيام بما يلي:

- ١-٤) تضمين هذه الضوابط في شروط استخدام خدماتهم.
- ٢-٤) توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترن特، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية وكيفية الالتزام بها.
- ٣-٤) وضع شروط واضحة للاستخدام المناسب للبريد الإلكتروني، تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفة هذه الضوابط.
- ٤-٤) توعية المشتركين بخصوصية معلوماتهم، والتجهيزات والأساليب المستخدمة في الحد من حجم الرسائل الاقتحامية التي يتم استلامها.
- ٤-٥) توعية المشتركين بحقوقهم في التقدم بالشكوى وفق أنظمة الهيئة، وتزويدهم بإجراءات القيام بذلك وفق هذه الأنظمة، مع نشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتزويده الهيئة بنسخة منها.
- ٤-٦) تزويذ الهيئة أو أي جهة تحدها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقتحامية في أي وقت، وتحديد أشخاص للتعامل مع مواضيع الرسائل الاقتحامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني؛ كما يتبع أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص القدرة على اتخاذ إجراءات فورية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤-٧) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التحايل على عنوانين بروتوكولات الإنترن特 (IP Spoofing).
- ٤-٨) منع إنشاء حسابات بريد الكتروني من دون تدخل بشري من منشئ الحساب.



٥) مهام ومسؤوليات مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة

يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة اتخاذ الإجراءات الفاعلة لوعية المشتركين، بصورة مستمرة، بهذه الضوابط وأهمية الالتزام بها، والنتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب عليهم القيام بما يلي:

- ١-٥) تضمين هذه الضوابط في شروط استخدام خدماتهم.
- ٢-٥) توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية وكيفية الالتزام بها.
- ٣-٥) وضع شروط واضحة للاستخدام المناسب لخدمات الرسائل القصيرة ووسائل الوسائط المتعددة، تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفة هذه الضوابط.
- ٤-٥) توعية المشتركين بخصوصية معلوماتهم، والتجهيزات والأساليب المستخدمة في الحد من حجم الرسائل الاقتحامية التي يتم استلامها.
- ٥-٥) توعية المشتركين بحقوقهم في التقدم بالشكوى وفق أنظمة الهيئة، وتزويدهم بإجراءات القيام بذلك وفق هذه الأنظمة، مع نشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتزويده الهيئة بنسخة منها.
- ٦-٥) تزويذ الهيئة أو أي جهة تحددها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقتحامية في أي وقت، وتحديد أشخاص للتعامل مع مواضع الرسائل الاقتحامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني؛ كما يتبع أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص القدرة على اتخاذ إجراءات فورية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٧-٥) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاك العناوين الإلكترونية لشخصيات أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقية للمرسل.
- ٨-٥) توفير خدمة مجانية، سهلة الاستخدام، للمشتركين تمكنهم من رفض استقبال الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط من بعض أو جميع العناوين الإلكترونية.



- (٩-٥) مع الالتزام بما ورد في الفقرة (١-٣-أ)، يمنع إرسال رسائل إلكترونية من الساعة (١٠) مساءً حتى الساعة (٧) صباحاً؛ إلا بناء على موافقة مستلم الرسالة على الاستلام خلال هذه الفترة.
- (١٠-٥) التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الآخرين داخل المملكة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الرسائل الاقتحامية المنقوله عبر شبكاتهم، مع إطلاع الهيئة بما يتم.
- (١١-٥) التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لمنع استخدام شبكاتهم لإرسال رسائل اقتحامية، ومراقبة شبكاتهم للحد من هذه الرسائل، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء عليها.

٦) تطبيق الضوابط

- (١-٦) تطبق هذه الضوابط على الرسائل الإلكترونية التي يتم استلامها من داخل المملكة.
- (٢-٦) في حالة إرسال الرسالة الإلكترونية من خارج المملكة، فتطبق عليها أحكام الاتفاقيات الدولية.
- (٣-٦) عدم الالتزام بهذه الضوابط يعتبر مخالفة لأنظمة الهيئة، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه المخالفة وفقاً لهذه الأنظمة.
- (٤-٦) تستثنى من هذه الضوابط الجهات التي تحددها الهيئة، والتي يتطلب عملها إرسال رسائل إلكترونية تتعلق بالمصلحة العامة.
- (٥-٦) يجوز لأي شخص تعرض لرسالة اقتحامية أن يتقدم بشكواه وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذه الرسالة الاقتحامية.